ياخذه التيماري من نظار الأوقاف في قرية جارية بتمامها في وقف مدرسته يزرعها
زراعها مزارعه ويدفعون ما شرط لجهة الوقف عليهم وهو الربع وعليها عشر يزيد فهل
لمتولي عشر المدرسة اخذ ربع الخارج المشروط لجهة الوقف وعليه دفع العشر من
ذلك وليس لزيد طلب عشر ذلك من الزراع نعم كما افتى به المرحوم العم قال
في الأسعاف اذا دفعها اي متولي الأرض الموقوفة مزارعة فالخراج والعشر من
حصة اهل الوقف لأنها اجارة معنى وفي منظومة النسفي والأرض تستأجر وهي
تعشر معشرها الأجر او المستأجر كذلك من يدفعها مزارعة يدفع ذو الأرض بلا
مدافعة لكن في الدر من اخر باب العشر والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على
المستأجر كمستقبر مسلم وفي الحاوي وبقولها نأخذ اه لكن في فتاوى الشيخ إسمعيل
من اول باب العشر العشر على جهة الوقف ففي الاشباه وتفسد الاجارة باشتراط خراجها
او عشرها على المستأجر وفي الخيرية صح في البحر نقلا عن البدايع وغيره ان العشر يجب على المؤجر
عند ابي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قال الأمام فليس على المستأجرين
ولا على المستحكر بن شيئ قلت عبارة الحاوي القدسي لا تعارض غيره فان قاضيخان
من اهل الترجيح ومن عادته ان يقدم الأظهر والأشهر وقد قدم قول الأمام فكان هو
المعتمد وافتى بذلك غير واحد من جملتهم زكريا أفندي شيخ الأسلام وعطاء افندي
شيخ الأسلام وقد اقتصر عليه في الاسعاف والخصاف فما اجاب به المؤلف
مبني على قول الامام المفتى به وتوضيح الجواب انه اذا كان الخارج من القرية مثلا مائة
ففيز من الحنطة يأخذ المتولي اجرة الأرض وهي هنا الربع خمسة وعشرون قفيزا ثم
يدفع المتولي من هذا الربع الى التيماري عن جميع الخارج من القرية عشرة اقفزة لاعشر
ما يأخذه المتولي فقط كما قد يتوهم وليس لصاحب العشر مطالبة الفلاحين بشيئ لأنهم
مستأجرون خلافا للصاحبين فتنه فيما اذا كان عشر قرية موقوفة مقطوعا
على اهل الوقف بموجب الدفتر السلطاني فاتخذ رجل من اهل القرية بعض الأرض التي
بيده منها مشجرة للقطع فهل يجب في ذلك العشر نعم كتبه عماد الدين عفى عنه
الحمد لله تعالى الجواب كما بدء العالم الوالد أجاب ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها
في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب خانته من فضل العشر
في رجل له في داره شجرة مثمرة او نخلة هل فيها عشر لا عشر فيها لدنها تبع للدار ولو
عشر في الدار سراج من زكاة الزرع في ارض قرية جارية في وقف عليها قسم من اربع
لجهة الوقف وفيها عشر لتيماري ولها زراع يزرعونها ويدفعون ما على زروعهم
من القسم المزبور ويأخذ التيماري عشره في كل سنة والآن زرعوا اراضيها

وزرعه

وزرع فيها جماعة غيرهم من قرية اخرى بأذن متولي والتيماري ثم حصدوا الزرع وبيدون
نقله الى اراضي قريتهم بدون اذن متولي الوقف والتيماري فهل ليس لهم ذلك
ليس لهم التصرف فيه حتى يدفعوا حصة الوقف والتيماري لأنه مشترك
ولا يجوز التصرف في المشترك الا بأذن الشريك لما في محيط السرخسي ويجب
العشر في جميع الخارج ولا يحتسب لصاحبها ما انفق من سقي وعمارة واجارة حافظ لأنه
اوجب باسم العشر وانه يقتضي الشركة في جميعه ولا ينبغي له أن يأكل جميع الخارج
قبل اداء العشر لأنه مشترك فيكون أكلا حق الغير فلا يحل وان افرز العشر يحل
له اكل الباقي كما في المشترك اذا افرز نصيب صاحبه يحل اكله وان كان بغير اذنه ولا ينبغي
له ان يأكل جميع الخارج قبل اداء الخراج قيل هذا في خراج المقاسمة لأنه يجب في الخارج
فكان الخارج مشتركا واما خراج الوظيفة يجب في الذمة فيحل له وقيل لا يحل له
اكل الطعام قبل نقد الثمن لغير البايع وقال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره
ضمن عشره وعن ابي يوسف انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله لكنه يعتبر في تكميل
الاوسق وما تلف او ذهب منه بغير صنعه سقط عنه بقدره الا اذا أخذ من
متلفه ضمان المتلف لأنه بدل مشترك اه في ارض عشرية تسقى
بماء العشر بدالية ليس لها شرب غير ذلك فهل يجب نصف العشر أم لا
نعم قال في الملتقى ويجب فيما سقي بغرب او دالية او ساقية نصف العشر
قبل رفع مؤن الزرع ومثله في التنوير وغيره والغرب الدلو الكبير والدالية جذع
طويل في رأسه دلو ويركب الرجل الطرف الأخير فيرتفع الدلو بالماء وقيل هي دولاب
والساقية الناقة التي يسقى عليها فيما اذا كان لزيد غراس حور على
حافات نهر في ارض وقف عشرية فقطع زيد الحور وبيطالبه صاحب العشر بعشره
فهل ليس له ذلك لا عشر في ذلك كتبه الفقير محمد العمادي
المفتي بدمشق الشام الحمد لله الجواب كما بدء العالم المرحوم أجاب قال الحادي
الاشجار التي على المسناة لا شيئ فيها اه والمسئلة في البزازية
في قرية بعضها وقف وبعضها ميري وبعضها تيماري ومذكور في الدفتر
التسلطاني أنها في الأصل قسم وجعل بدل القسم شيئ معلوم من الحنطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)